

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 496 @ كَانَ صَاحِبُهُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقُضْمَاشَ وَضَمَّ سَنَّهُ
النُّقْصَانَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ لِلْغَاصِبِ وَضَمَّ سَنَّهُ كُلَّ قِيمَتِهِ ()
الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي ، الطَّحْطَاوِيَّ مَعَ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ
(. كَذَلِكَ لَوْ بَلَّيَتْ الثِّيَابُ الْمَغْصُوبَةُ وَاصْفَرَّتْ فِي يَدِ
الْغَاصِبِ وَطَرَأَ عَلَى قِيمَتِهَا نُقْصَانٌ فَلِذَا كَانَ النُّقْصَانُ
الْمَذْكُورُ يَسِيرًا ضَمِنَ نُقْصَانُ قِيمَتِهَا وَأَخَذَ الثِّيَابَ وَإِنْ كَانَ
فَاحِشًا خِيَّرَ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالتَّركِ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ الْمَادَّةِ ()
الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . أَمَّا إِذَا أَحْدَثَ الْغَاصِبُ فِي
الْمَغْصُوبِ صِفَةً مُتَقَوِّمَةً فَيُقْطَعُ حِينَئِذٍ حَقُّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ .
مَثَلًا لَوْ فَصَّلَ الْغَاصِبُ الْقُضْمَاشَ الْمَغْصُوبَ وَخَاطَهُ انْقِطَاعَ حَقِّ
الْمَالِكِ مِنْهُ وَلَزِمَ تَضْمِينُ الْغَاصِبِ قِيمَتَهُ وَقُوتَ الْغَصْبِ .
فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّدْخُلِ فِي الثِّيَابِ الْمُخَاطَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الثَّانِي) . 3 - النُّقْصَانُ : قَدْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ
الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ النُّقْصَانِ الْفَاحِشِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ رُبْعُ
الْقِيَمَةِ وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخِرُ إِنَّهُ نِصْفُهَا وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخِرُ
إِنَّهُ النُّقْصَانُ الَّذِي لَا تَصْلُحُ الثِّيَابُ فِيهِ لِأَنَّهُ تَكُونُ ثِيَابًا مَا
فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَعْيِبُ ثِيَابًا وَقَدْ اخْتَارَتْ الْمَجْلِسَةُ الْقَوْلَ
الْأَوَّلَ (أَبُو السَّعُودِ ، الْبَزَّازِيَّةُ) . وَالْحَاصِلُ - هَذَا
النُّقْصَانُ الَّذِي هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي يَكُونُ عَلَى زَوْعَيْنِ أَوَّلُهُمَا
- النُّقْصَانُ الْيَسِيرُ وَحُكْمُهُ هَذَا هُوَ اسْتِرْدَادُ الْمَغْصُوبِ
لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ مَعَ تَضْمِينِ النُّقْصَانِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَرْكُ
الْمَغْصُوبِ لِلْغَاصِبِ وَطَلَبُ تَمَامِ الْبَدَلِ ثَانِيهِمَا - النُّقْصَانُ
الْفَاحِشُ ، وَحُكْمُهُ هَذَا أَنَّهُ يَكُونُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ
اسْتِرْدَادَ الْمَغْصُوبَ وَضَمِنَ النُّقْصَانُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الْمَغْصُوبَ
لِلْغَاصِبِ وَضَمَّ سَنَّهُ كُلَّ الْقِيَمَةِ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ - هُوَ النُّقْصَانُ
الْحَاصِلُ بِفَوَاتٍ الْوَصْفِ الْمَرْدُودِ فِي عَيْنِ الْمَغْصُوبِ .
كَالصِّيَاغَةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْيَبَسِ فِي الْحِنَاطَةِ . وَالسَّمْعِ

وَالْبَصَرِ وَالْيَدِ وَالْأُذُنِ فِي الْعَبْدِ (مُنْذُ لَا مَسْكِينٍ) وَإِنْ هَذَا
النَّقْصَانُ يُوجِبُ الضَّمَّانَ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ . أَمَّا
حُكْمُ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ : هُوَ أَنْ يَتْرُكَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ
الْمَغْصُوبَ لِلْغَاصِبِ وَيُضَمُّ إِلَيْهِ كُلُّ الْقِيمَةِ أَوْ أَنْ يَأْخُذَ
الْمَغْصُوبُ وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَطْلُبُ شَيْئًا مِنَ الْغَاصِبِ . مَثَلًا
لَوْ غَصَبَ أَحَدُ الْحِنَاطَةِ الْيَابِسَةَ وَتَعَفَّضَتْ وَهِيَ فِي يَدِهِ كَانَ
صَاحِبُهَا مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبِلَهَا عَيْنًا وَلَمْ يَطْلُبْ شَيْئًا وَإِنْ
شَاءَ تَرَكَهَا لِلْغَاصِبِ وَضَمَّ إِلَيْهَا . كَذَلِكَ لَوْ كَسَرَ أَحَدُ
دَوَاةٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ لِآخَرَ كَانَ صَاحِبُهَا مُخَيَّرًا . إِنْ
شَاءَ قَبِلَهَا عَلَى حَالِهَا مَكْسُورَةً وَلَا يَطْلُبُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ
تَرَكَهَا لِلْكَاسِرِ وَضَمَّ إِلَيْهَا فَلَوْ كَانَتْ الدَّوَاةُ الْمَكْسُورَةُ
فِضَّةً أَخَذَ قِيمَتَهَا غَيْرَ مَكْسُورَةٍ عَلَى حَالِهَا الْأَصْلِيِّ ذَهَبًا
وَإِنْ كَانَتْ ذَهَبًا أَخَذَ قِيمَتَهَا غَيْرَ مَكْسُورَةٍ فِضَّةً (
الْمُهَنْدِسِيُّ وَالطَّحْطَاوِيُّ) لَوْ غَصَبَ حَيَاصَةً فِضَّةً مُمَوَّهَةً
بِالذَّهَبِ فَرَأَى تَمَوُّيَهَا يُخَيَّرُ مَالِكُهَا بَيْنَ تَضَمُّينِهَا
مُمَوَّهَةً أَوْ أَخَذَهَا بِأَشْيَاءٍ لِأَنَّ التَّمَوُّيَةَ تَابِعُ مُسْتَهْلِكِ
وَلِأَنَّه يُلْزَمُ مِنْهُ الرِّبَا وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْغَاصِبِ شِرَاءً
بِوزْنِهَا فِضَّةً وَقَبِضَ الْمُشْتَرِي وَزَالَ التَّمَوُّيَةُ وَهِيَ فِي يَدِهِ
ثُمَّ وَجَدَهَا مَعْيِبَةً بِأَنْ وَجَدَهَا غَيْرَ جَيِّدَةٍ فَلَا رَدَّ
لِتَعْيِبِهَا بِعَيْبٍ حَادِثٍ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلَا رُجُوعَ بِالنَّقْصَانِ
أَيُّ نَقْصَانِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ (الطَّحْطَاوِيُّ مَعَ رَدِّ الْمُحْتَارِ) .
الْقِسْمُ الرَّابِعُ : النَّقْصَانُ الْحَاصِلُ بِفَوَاتٍ مَعْنَى مَرُغُوبٍ
وَمُعْتَبَرٍ مَوْجُودٍ فِي عَيْنِ الْمَغْصُوبِ هُوَ النَّقْصَانُ الَّذِي يَكُونُ
بِفَوَاتِ الْمَعْنَى الْمَرُغُوبِ الْمُعْتَبَرِ فِي عَيْنِ الْمَغْصُوبِ . لَوْ
غَصَبَ أَحَدٌ عَبْدًا ذَا صِنَاعَةٍ وَنَسِيَ صِنَاعَتَهُ